EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

التَّفْعِيلُ الإِيجَابِيُّ لِتَأْثِيرِ المُجْتَمَعِ فِي سُلُوكِ الفَرْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

Positive Activation of the Influence of Society onPerson behavior in Islamic Sharia

خالد ضو* جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)
البريد الإلكتروني: k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 16/ 01/ 2022تاريخ النشر: 31/ 01/ 2022

ملخص:

يدرس هذا البحث كيفية تفعيل التأثير المجتمعي على الفرد تفعيلا نافعا في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بصلاح الفرد والمجتمع، والإشادة بدور المبادئ الدينية في التأثير في السلوك وتقويمه، كما يهدف إلى بيان سبل الشريعة الإسلامية في التفعيل الإيجابي للتأثير الاجتماعي على الفرد، واستقراء دوافع هذا التفعيل وآثاره على الفرد والمجتمع، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ الشريعة الإسلامية اهتمّت بالعلاقة بين سلوك الفرد ومجتمعه، واعتمدت في ذلك على الطبع البشري المجبول على حب الاجتماع، فجعلت منه أساسا لتقويم السلوك الخاطئ، وقد نصّت الشريعة في سبيل تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد تفعيلا إيجابيا على كثير من المبادئ النظرية كالحث على الاقتداء بالصالحين ، والتذكير بالاتعاظ بالغير، كما وضعت بعض الآليات التطبيقية كالحثّ على النصح والنهي عن المنكر، و كان تفعيلها لهذا التأثيربغية تقويم السلوك وإصلاح الفرد والمجتمع.

الكلماتالمفتاحية: تأثير؛ تقويم؛ سلوك؛ مجتمع.

Abstract:

This research studies how to activate the societal influence on the person in a beneficial manner in Islamic Sharia.It aims to show the extent concern of Islamic Sharia for the goodness of the person and society, and to praise the role of religious principles in influence on behavior and correct it. It also aims to clarify the ways of Islamic Sharia in the positive activation of the social influence on the person, and to extrapolate the motives of this activation and its effects on the person and society. Among the most important results of the research is that Sharia was concerned with the relationship between the person's behavior and his society, and relied on the human temperament, which bred to love society, so it made it a basis for correcting wrong behavior. In order to activate the social influence on the behavior of the person in a positive way, Sharia stipulates many theoretical principles, such as the urging to Following for the righteous, and learning from others. It has also developed some practical principles such as encouraging advice and forbidding evil. Its activation of this influence was in order to correct behavior and reform the person and society.

Keywords: influence;correction;behavior;society.

* المؤلف المرسل: خالد ضو –eettaalleebb@gmail.com

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

مقدمة:

إن سلوكات الأفراد في الحالة العادية تنبع من خلفيات قناعاتهم وتؤسسها أفكارهم وتوجهاتهم، وتكون غالبا نتيجة للمكتسبات التي تؤثر في الفرد أكثر من الفطرة، لذلك نجد سلوك الفرديتطوروتغير بتطور مراحله العمرية ومكتسباته الاجتماعية من الوسط العائلي والمجتمعي والمدرسي، وقد اهتم الباحثون في علم النفس والسلوك بدراسة العلاقة بين الفرد والمجتمع ومدى تأثيرها في طباعه وسلوكه، وتفعيل ذلك التأثير ضمن الصراع الذاتي البارد بين معطيات الفطرة ومكتسبات الخبرة.

فعّلت الشريعة الإسلامية من خلال مبادئها الأساسية وأصولها الكبرى نظرية التأثير المجتمعي في سلوك الفرد ، وكان ذلك تأكيدا منها على دور الفرد وفعاليته في المجتمع ،وكذا دور المجتمع مع الفرد وتأثيره عليهفي الوقت نفسه ، وقداعتمدت الشريعة الإسلامية على الطبع البشري المجبول على حب الاجتماع لا العزلة، والذي يسعى إلى الاحتكاك مع الغير، فجعلت منه أساسا لتقويم السلوك الخاطئ وداعما للفرد وموجها له، ولو نظرنا في الأصول الشرعية القائلة بذلك لوجدناها تتراوح بين أصول نظرية وأخرى تطبيقية، ومنها ما ينص صراحة على تفعيل التأثير الاجتماعي في السلوك ومنها ما يحتويه ضمنا، وسيأتي في هذا البحث بيان للتوجيه الشرعي لتأثير المجتمع على الفرد، وذلك بتحديد أهم المبادئ والأصول النظرية والتطبيقية التي اعتمدتها الشريعة في هذا، و فيه أيضا استقراء للدوافع الأساسية لتفعيل هذا التأثير وبيان نتائجه على الفرد والمجتمع.

1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط ؛منها:

- أنه يدرس ويهتم ببيان مدى العلاقة بين الفرد والمجتمع تأثيرا وتأثرا.
- أنه يجمع بين العلوم الشرعية وعلم النفس ويربط بينهما في معالجة السلوك.
- أنه يُبين فاعلية الأسلوب الشرعي في تقويم الفرد والمجتمع.
- كونه يراوح بين التأصيل والتعليل في الظاهر الشرعيةللتأثير والتأثر.

2. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **كيف فعّلت الشريعة الإسلامية التأثيرالاجتماعي في سلوك الفرد؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مدى أهمية التفاعل المجتمعي؟
- ما دوافع تفعيل التأثير الاجتماعي الشريعة الإسلامية؟
- ما آثار هذا التفعيل على الفرد والمجتمع؟

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

3. أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بصلاح الفرد والمجتمع.
- الإشادة بدور المبادئ الدينية في التأثير في السلوك وتقويمه.
- بيان سبل الشريعة الإسلامية في التفعيل الإيجابي للتأثير الاجتماعي على الفرد.
- استقراء دوافع هذا التفعيل وآثاره على الفرد والمجتمع.
- دعم الفكر الشرعي المتزن الذي يدعو إلى قبول المخطئوتقويم سلوكه.

4.منهج البحث:

انتُهجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي؛وذلك بوصف العلاقة بين سلوك الفرد والتأثير الاجتماعي انطلاقا من تحليل بعض الأسس الشرعية التي فعّلت هاته العلاقة وصولا إلى بيان الأسباب والدوافع المؤسسة لهذا التفعيل، واستُعين بخاصية الاستقراء ضمن الوصف والتحليل في استخراج الأسس من خلال تأصيل بعض الأحكام الفرعية.

5. عرض المفاهيم الأساسية:

يربط هذا البحث بين مفهومين أساسيين وهما: التأثير المجتمعي وسلوك الفرد، ويهدف إلى بيان التفعيل الإيجابي للمفهوم الأول في الثاني، ويُقصد بالتفعيل الإيجابي إبراز المظاهر الاجتماعية التي تجعل من سلوك الفرد يتحسن ويتطور إلى الأفضل، وبيان مآثرها، والتشجيع على حسن استعمالها، وذلك لتقوية أواصر التواصل الاجتماعي الهادف من جهة، وبيان أهمية هذا التواصل من جهة أخرى.

5-1. مفهوم التأثير المجتمعي:

التأثير في اللغة هو مصدر "أثَّرَ بـ" أو "أثَّرَ على" أو "أثَّرَ في"، ويُقال: له تأثير؛ أي مفعول، والتأثير هوالقدرة على إحداث أثر قويّ، يُقال: فلان ذو تأثير كبير، والتأثير أيضا انفعال في العقل والقلب، وتحرُّك المشاعر أو اهتزازها ، كما يُمكن القول بأنّ التَّأثير إحساس قويّ مُلْحَق بعواقب فعّالة.(عمر و آخرون، 2008م، صفحة 62/1)

انطلاقا من تعريف التأثير يُمكن القول بأنّ التأثير المجتمعي هو ذلك الإحساس التي يتكون لدى الفرد ويكون سببه خارجًا عن إرادته وشخصه، فيكون من طرف آخر من عائلته أو أقاربه أو مجتمعه.

5-2. مفهوم السلوك:

السلوك مجموعة أفعال الكائن الحيّ استجابة للمؤثّرات الداخليّة والخارجيّة ، و التي يبديها إزاء أيّ موقف يواجهه.(عمر و آخرون، 2008م، صفحة 1097/2)

سلوك الفرد هو ما يصدر عنه من استجابات فعلية أو قولية أو علامات فيزيولوجية كحركة العين أو علامة الخجل أو الخوف، والتي تكون تعبيرًا عن إرادته أو ممارسة نشاطاته اليومية.

ينشأ السلوك من الفطرة التي جُبِل عليها الفرد ثم يبدأ بالتطور حسب ما يكتسبه من خبرات من خلال ما يراه أو ما يكتشفه من خلال تفاعله وحياته الاجتماعية.

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

أولا-المبادئ الشرعية النظرية في تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد:

كثيرة هي المبادئ والأسس التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية في تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد تفعيلا إيجابيا، وتسعى بذلك إلى الربط الصحيح بين هذين المتغيرين للوصول إلى سلوك قويم،وبالنظر في أصول الدين وفروعه نجد العديد من القواعد والأصول النظرية التي تعالجذلك، وفي هذا العنصر بيان لبعض هاته الأصول والمبادئ.

1. الحث على الاقتداء بالصالحين:

حثّت الشريعة الإسلامية على الاقتداء في السلوك بالنبي ﷺ والصالحين من الأمة، والإقدام على الأفعال الحسنة، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على هذا المعنى؛ ومنها قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب:21]؛ أي قدوة حسنة يتبع فيها (الماوردي، (د.ت)، صفحة 388/4)، وقال ابن عَبَّاس ﷺ: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: سنة صالحة أو نحوه ، في كون في التأسي برسول الله ﷺ الاقتداء والقدوة به، ويُمكن تأويل معنى الآية إلى عدة وجوه؛ وهي(الماتريدي، 2005م، صفحة 368/8):

- لقد كان في رسول الله ﷺ قبل أن يوحى إليه ويُبعث فيما عرفتموه من حسن خلقه وكرمه وشرفه وأمانته أسوة حسنة.
- لقد صار لكم في رسول الله ﷺ إذا بعث رسولا أسوَة حسنة فيما أنزل إليه وأوحي إليه، وفيما شاهدتموه من حسن خلقه وكرمه؛ فالواجب عليكم أن تتأسوا به.
- لقد كان لكم بالمؤمنين الذين اقتدوا بالنبي أسوة استوائهم لو اتبعتم ما شرع لكم رسول الله صلى الله عليه وسلموسنّ.

يعدُّ الحث على الاقتداء طريقة من طرق الإصلاح في الشريعة الإسلامية، حيث تسعى بذلك إلى تقويم سلوكات الأفراد بجعلها سلوكات مقبولة وتصرفات إيجابية لا تنطوي على أذى للنفس ولا للغير، واتبعت الشريعة في هذا مبدأ الترغيب بالثناء على سلوك الصالحين وتيسير الأمور ومحبة الناس في الدنيا، وإجزال الثواب لهم في الآخرة، وهذا الأسلوب يجعل الأفراد يحاولون تصحيح ما في سلوكهم محاولين أن يكون نموذجيا مقبولا، فنجد أن سلوك الفرد تأثر بالمجتمع اقتداءً.

2. الحث على الرفقة الصالحة:

شجّع الإسلام الصحبة الطيبة ومدحها وأشاد ببركتها على صاحبها، لما تتركه من أثر في سلوكه، ويعضّد ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» أخرجه أبو داود في سننه، باب من يؤمر أن يجالس، الحديث رقم: 4833. (أبو داود، 2009م، صفحة 204/7)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، الحديث رقم: 2378، وقال حديث حسن غريب .(الترمذي، 1998م، صفحة 167/4)، ومعناه أنّ الشخص على عادة صاحبه وطريقته وسِيرته،والإنسان مجبول على التأثُّر بصاحبه وجليسه.(الشرقاوي، 2011م)

لا يُنكر عاقل مسلمًا كان أم غير مسلم فائدة الرفقة الصالحة، وأثرها على الفرد وسلوكه، ويُمكن إجمال فوائدها في الآتي:

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

-تجنب التصرفات غير الأخلاقية.

-عدم الوقع في مآزق بسبب حماقات أو تصرفات الأصحاب.

-الحصول على الدعم المادي والمعنوي وقت الحاجة، والاستفادة من المشورة النافعة.

-التأثر بالطباع الحسنة في الرفيق الصالح، والتخلص من بعض الطباع السيئة بالاحتكاك به.

من خلال تفعيل الشريعة الإسلامية لهذا الأساس يتبين أنّللعلاقات الاجتماعية أثر على صاحبها وسلوكه؛ بصرف النظر عن مدى هذا التأثير، وهذا يدل على حكمة الشريعة في التفعيل الإيجابي لهذا التأثير الذي يقع حتما في سلوك الفرد.

3. التذكير بالاتعاظ بالغير:

أوصت الشريعة الإسلامية بالاتعاظ وقد جاء في آيات وأحاديث كثيرة التوصية بذلك، وكل منها في موضع، وذلك يدلّ على أهمية الاتعاظ في تقويم السلوك والأفعال، ومن هاته النصوص:

- قوله تعالى:﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [النمل:69]؛ يعني: فاعتبروا كيف كانت عاقبتهم. (السمرقندي، 1993م، صفحة 503/2)
- قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر:2]؛ والاعتبار هو النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها. (الواحدي، 1994م، صفحة 270/4)
- قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأولِي الألْبَابِ**﴾ [يوسف:111]؛ أي: لقد كان في قصص يوسف وإخوته عبرة لأهل العقول يعتبرون بها، وموعظة يتّعظون بها، (الطبري، 2000م، صفحة 312/16)

تبدو أهمية الاتعاظ والاعتبار جلية واضحة من خلال ما ورد ذكره، كما أنّ الاعتبار والاتعاظ بالغير له ثمرات عديدة أهمها(أسرة البلاغ، 2015م):

- قلّة الخطأ؛ لأنهسريعتبر من أخطاء الآخرين وزلاتهم.
- الوعي والبصيرة والقناعة.
- استبانة الرأي السليم: فالمعتبر بحوادث الأيام يقف على الموقف السليم الذي ينبغي له اتباعه.
- الحذر والتنبُّه: فلا ينجرف المعتبر مع الرأي السائد وما يفعله الآخرون ولا يخوض مع الخائضين.
- التقوى: وهي خلاصة الاعتبار.

بناءً على ما ذُكر نجد أنّ الشريعة الإسلامية اعتمدت هذا المبدأ في تقويم السلوك، مستعينة بالتأثير الاجتماعي وفي الوقت نفسه معللة للحكمة والغاية وهي عدم الوقوع فيما وقع فيه الغير، والاعتبار أحد قوانين الشّرع، ومن لم يعتبر بغيره اعتبر به غيره. (القشيري، (د.ت)، صفحة 557/3)

ثانيا- الآليات الشرعية التطبيقية في تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد:

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

إضافةً إلى المبادئ والأسس النظرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وفعّلت فيها تأثير المجتمع في سلوك الفرد كما رأينا بعضها في العنصر السابق، فقد وضعت أيضا آليات تطبيقية تدعم بها هذا التفعيل، وبتتبع الأحكام الفقهية يُمكن استقراء العديد من تلك الآليات، وفي هذا العنصر سيأتي بيان بعض النماذج منها مع التحليل لبيان وجه التأثير فيها.

1. الحثّ على النصح والتذكير:

جعلت الشريعة الإسلامية النصيحة ركنا من الدين، وينفع بها الناس بعضهم بعضا، قال تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات:55]، وفي الآية الكريمة دعوة للتذكير وبيان لسبب لهاته الدعوة، وهو أن التذكير ينفع المؤمنين، فالله سبحانه يسعى لتحقيق النفع بين الناس.(ضو، 2021م، صفحة 524)

تؤثر النصيحة ولا شك في المنصوح، دون جزم بيقينية ذلك ولا بتمامه، لكنها إذا كثرت وكانت بآدابها وطريقة لبقة تجد طريقها إلى قلبه، فتؤثر في سلوكه وتساهم في تقويمه، ومن هنا يتأكد بأنّ النصح آلية من آليات تفعيل التأثير الإيجابي في السلوك

2. النهي عن المنكر:

تُعدُّ النصيحة أساسًا من أسس الدين الإسلامي، وهي من المندوبات التي شجّعت عليها الشريعة وجعلت ثوابا لفاعلها إذا ابتغى بها وجه الله تعالى وأراد صلاح الفرد والمجتمع، لكن النصيحة تكون لمن أخطأ أو فعل فعلا لا يعرف عواقبه، أمّا من تعمّد وجاهر بالمعصية فقد صار فعله منكرًا ويَجبُ نهيه عنه، والنهي عن المنكر واجب شرعي وهو من دعائم الدين بنص القرآن الكريم والسنة وإجماع الأمة، ولا خلاف في ذلك (النووي، 1392هـ، الصفحات 2/22-23)، وذلك لما رواه أبو سعيد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:«**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث رقم: 78. (مسلم، (د.ت)، صفحة 69/1)

هذا الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، ويجبُ على من أراد التغيير أن يكون عالمًا بما يُغيّره، عارفًا بالمنكر من غيره، فقيهًا بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه يرى أنّه يزول به، ويغلب على ظنه منفعة تغييره، كأن يكسر آلات الباطل، أويريق المسكر، أو ينزع المغصوب من يد الغاصب المتعمدين ويمكّن منها أربابه، كل هذا إذا أمكنه، ويرفق في التغيير قدر جهده، فذلك أدعى إلى قبول قوله، وامتثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه، ويغلظ على المغترّ في غيّه، والمسرِف في بطالته، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الفضل والصلاح. (القاضي عياض، 1998م، الصفحات 1/289-290)

قول الله عز وجل: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة:105] ليس مخالفا لما ذكر في باب النهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام:164]، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا فعلا ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليهما بعد ذلك، فإنماعليهما الأمر والنهي لا القبول، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من كان يُمكنه ولم يفعل بلا عذر ولا خوف، وقد يتعيّن عليه ذلك إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف،كما لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله لقوله تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: 51]. (النووي، 1392هـ، الصفحات 22/2-23)

إنّ النهي عن المنكر آلية تطبيقية في تفعيل التأثير المجتمعي في سلوك الفرد، حيث أوصت الشريعة بالنهي والتشدد فيه حتى لو تطلب الأمر التدخل المباشر باليد أو باللسان، ومن خلال هذا يُمكن إجمال مظاهر هاته الآلية من آليات التأثير الإيجابي في النقاط الآتية:

- منع انتشار الرذائل والمخالفات الشرعية، وإحياء روح إنكار الخطأ التي تعدّ أساسا من الأسس الدينية، وسبيلا من سبل الإصلاح.
- ضبط السلوك والتحكم فيه بما يوافق مبادئ المجتمع وقيمه، وتحقيق روح المجتمعية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- إعطاء صورة التكافل المجتمعي في نبذ السلوك الخاطئ، حيث يتكاتف الناس مع من ينهى عن المنكر ليظهروا للفاعل أنّ سلوكه خاطئ وأنّ الناهي على صواب.
- زجر الفاعل للمنكر بحيث يكون هذا النهي كعقوبة اجتماعية، ويتحقق بذلك اتعاظ غيره إذا علم أن هذا الفعل يرفضه المجتمع.
- إصلاح الفرد وتقويم سلوكه، ويكون هذا التقويم حسب شخصية الفرد فإذا احتاج الناهي عن المنكر للسان فقط ينهى به، وإذا تطلب الأمر استعمال اليد يستعملها بما يمنع بها ذلك المنكر ولا يعتدي على حق الفاعل أو غيره.

3.جَعْلُ الدّية على العاقلة لا على الجاني وحده:

من الآليات العميقة في تفعيل التأثير المجتمعي في سلوك الفرد في الشريعة الإسلامية أن جعلت ديّة القتل والجرح الخطأ على عاقلة الجاني يتحملونها معه، وسنورد تعريفا مختصرا للدية والعاقلة نعقبه بتحليل مختصر نُبيّن فيه العلاقة بينه وبين التأثير في السلوك.

الديّة من ودى، ويُقال: وَدَيْتُ القتيل: أدّيت ديَّته، واتّدى وليّ القتيل: أخذ الدية. يقال: اتّدى فلان ولم يثأر. (الزمخشري، 1998م، صفحة 326/2)، وقيل في تعريفها: الدية المال الذي هو بدل النفس. (الشريف الجرجاني، 1983م، صفحة 106)،والدية دين ثابت في ذمة الجاني، فإن كان فقيرا كانت من بيت المال كما يكون قضاء دينه من بيت المال (الشوكاني، (د.ت)، صفحة 912)

لا خلاف بين الفقهاء أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: 164]، وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة (ابن رشد الحفيد، 2004م، صفحة

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

195/4)؛وذلك لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ» ، قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا . أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب دية العمد، الحديث رقم: 666.(مالك، (د.ت)، صفحة 228)

العاقلة هم العصبة، وقضى رسول الله ﷺ بدية شبه العمد والخطأ المحض على العاقلة، يؤدونها في ثلاث سنين إلى ورثة المقتول، والعاقلة هم القرابة من قبل الأب ، ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها أدوها في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبي جدّه وهكذا،ولا ترفع عن بني أب حتى يعجزوا. (الأزهري، 2001م، صفحة 158/1)

إنّ في جعل الدية على العاقلة في الجناية خطأً حكمة بالغة، تُبين مدى تفعيل الشريعة الإسلامية للتأثير الاجتماعي في سلوك الفرد، وإذا نظرنا لهذا الحكم الفقهي العميق من زاوية الحكمة نجد أنه آلية تطبيقية من آليات تفعيل التأثير الإيجابي في سلوك الفرد، ويُمكن تأسيس وتجسيد مظاهر هاته الآلية وتفعيلها في عدة نقاط، نُجملها في الآتي:

- الحث على النصح ومتابعة العائلة والأهل لسلوك الأفراد الذين ينتمون إليهم، بل ويتصدون لما يرونه خاطئا لأنهم سيغرمون معه إذا نتج عن سلوكه جرح أو قتل لغيره بالخطأ، ومثال ذلك أن يرى القريب قريبه يقود سيارة بسرعة مفرطة فيوقفه وينهاه عن ذلك بكل ما يستطيع، ولا يُمكن للسائق أن يجادله، لأنّ قريبه سيدفع معه الدية إذا قتل شخصا نتيجة سرعته تلك.
- خلق الجو الأسري في العائلات والأقارب، وإحياء روح النصرة والأخوة، لما رُوِيَ عن أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**» . أخرجه البخاري، الحديث رقم: 6952. (البخاري، 1422هـ، صفحة 22/9)

عطفا على ما سبق ذكره يُمكن القول بأنّ جعل الدية على العاقلة له حكمة عميقة لا يُدركها الناظر للوهلة الأولى، بل ربما أنكر ذلك قياسا بعقله القاصر فيقول ما ذنبهم حتى يغرموا معه، لكن حين يُدرك هاته الحكمة يعرف أنها ستكون سببا في التأثير في سلوك الفرد والسعي قدر الإمكان إلى منعه عن كل سلوك خاطئ، أمّا من يراها من زاوية أنه لا دخل للفرد بسلوك غيره فكيف يغرم العاقلة مع الجاني فإنه يُمكن الرد عليه بما يحصل عند موت الفرد ألا يرثه أقاربه؟ فيُوزّع ماله عليهم، ولو حكمنا بالمنطق نفسه لقلنا ما دخلهم يأخذون ماله بكل برودة وسهولة، لماذا لا يُوزع على الفقراء لينال به الأجر؟ لكن الله تعالى عدَل وكل شيء عنده بقدر، وهذا يدخل ضمن القاعدة الفقهية المعروفة "الغرم بالغنم".

ثالثا: دوافع تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد وآثاره:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وكافة التشريعات والمنظومات القانونية تكون مقصدية لا عفوية، فلا يضع أي مشرّع الأحكام اعتباطا لأجل التشريع أو التضييق، بل يضعها لمصلحة يراها، وقد رأينا في العنصر السابق اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلاقة بين سلوك الفرد وبيئته ومجتمعه، حيث وضعت مبادئ وآليات تجعل من هاته العلاقة

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

إيجابية وتدعم السلوك الصحيح وترفض الخاطئ، وكان ذلك لحكمة تراها ولنتائج ترغب بتحقيقها، وسيأتي بيانها في الآتي:

1. الحكمة الشرعية من هذا التفعيل:

من أولويات الشريعة الإسلامية الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة، وقد بنت حكمتها على دعائم رصينة تقود المرء إلى بر الراحة النفسية، وتقود المجتمع إلى درجة الاستقرار، وقد ركزت الشريعة الإسلامية على الإصلاح وأسّست له ودعت إليه، لذلك فعلت التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد، والحكمة في ذلك لها عدة فروع، يُمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1-1. السعي إلى إصلاح الفرد والمجتمع:

تعد هاته الغاية من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية وقد سخرت لها الكثير من الوسائل، وجعلتها أرفع المطالب، كما أن صلاح الفرد سبب من أسباب صلاح المجتمع، وصلاح المجتمع نتي جة لصلاح الفرد، لذا فعلت الشريعة التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد تفعيلا إيجابيا ليتحقق الصلاح بالسلوك الحسن المقبول الذي يرضاه المجتمع، وينعكس بالخير عليه.

1-2. قبول المخطئ وتقويم سلوكه:

في تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد غاية حميدة تتمثل في احتواء الفرد المخطئ ومساعدته بطريقة لطيفة على تصحيح سلوكه، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: دخل أعرابي المسجد، فقال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»، قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، فكأنهم عجلوا عليه، فنهاهم النبي ﷺ، ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء، فأهريق عليه، ثم قال النبي ﷺ: «**عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**» أخرجه البغوي في شرح السنة، الحديث رقم: 291. (البغوي، 1983م، صفحة 79/2)، فالنبي ﷺ تعامل مع المخطئ بلطف ونهى عن تخويفه، وأمر بالتيسير في التعليم.

1-3. استشعار المراقبة الاجتماعية:

جعل الله تعالى الناس شهودا بعضهم على بعضهم، والناس يحكمون على الشخص من خلال ما يرون من سلوكاته، لذلك نجد الشخص الذي يخاف على سمعته يحجم على ما ينكره المجتمع من سلوك، وبهذا تقل السلوكات الخاطئة،لذلك نرى في المجتمعات التي تتناصح وتتعاون على الخير سلوكات طيبة، والمجتمعات التي تخلت عن هيبة الاجتماع صار الأفراد فيها يُقدِمُون على ما يشاؤون من فعل أو سلوك دون مراعاة للمجتمع ولا استشعار لمراقبته، بحجة أنه حر ولا دخل لأحد فيه،والصواب أن الحرية محدودة وليست مطلقة، وفي الوقت نفسه رقابة المجتمع مضبوطة بشروط تجعل منها سبيلا لتقويم السلوك وتحقيق الاستقامة ،ولا تكون بشكل تدخل أو اعتداء، وهاته العلاقة بين الفرد والمجتمع إذا كانت بشروطها المذكورة تساهم كثيرا في ضبط السلوك وتقويمه، وتساعد الفرد على تقبل تأثير المجتمع وتفعيله إيجابيا.

2. نتائج التفعيل الإيجابي للتأثير الاجتماعي في سلوك الفرد:

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

تختلف شخصيات الأفراد في مدى قبول الآخر، وتختلف بذلك درجة التأثر بهم، لكن الشخص السوي مهما كانت شخصيته ستتدخل المكتسبات في تكوينها، وسيظهر أثر المجتمع وقيَمِه وأعرافه في سلوكه، أمّا المنحرف أو المنعزل عن المجتمع فهذه حالة خاصة، ينبغي على صاحبها استدراك نفسه ومحاولة فهم الإشكال المؤدي إلى ذلك، لأنّها إذا تطورت قد تصبح حالة مَرَضيّة.

عطفا على ما تمّ ذكره في عناصر البحث السابقة نلاحظ أنّ هذا تأثير المجتمع في السلوك إذا تمّ تفعيله تفعيلا إيجابيا كما أوصت تعاليم الدين فإن ذلكسيكون في صالح الفرد والمجتمع معا،وستكون له نتائج كثيرة؛ يُمكن استقراء أهمها في العناصر الآتية:

2-1. قبول الفرد للنصيحة:

إنّ للتناصح والتذكير فائدة كبيرة جدا في تقويم السلوك، والمساعدة على اكتساب الأخلاق الفاضلة، والتخلي عن الأخلاق الساقطة، لذلك يجب على من نُصِحَ أن يتقبل النصح، وأن يأخذ به ، بل ينبغي لمن أراد الخير والفضل أن يتقدّم هو بطلب النصح ممّن يطمئن إليهويراه ثقة ذي عقل راجح؛ فيطلب منه أن يخبره ب عيوبه ونقائصه، ويطلعه عليها، ليتجنبها، ويتطهر من دنسها. (الخراز، 2009م، صفحة 78)

2-2. خلق روح التفاعل المجتمعي:

توجّهت عناية الإسلام إلى أن يكون البيت والشارع والمدرسة والمجتمع كلها سائرة في طريق واحد ومؤدية إلى غاية واحدة، وهي الإصلاح والصلاح؛ وكان التركيز الأكبر على البيت والأسرة، لأن البيتهوموطن التأثير الأكبر في مجال التربية ، وهو منشأ الفردالذي يلتقط منه الانطباع الأول الذي قد يؤثر فيه مدى الحياة ، ولم تُغفل بقية التأثيرات الأخرى ذات الفعالية، التي يمكن أن تحدث تغييرًا شاملًا في النفس في أي مرحلة من مراحل العمر، وتتضح هذه العناية من مراجعة تشريعات الإسلام وتنظيماته وتوجهاته جميعًا. (محمد قطب، (د.ت)، صفحة 32/2)

بعد الأسرة والبيت يخرج الطفل للشارع والمجتمع ثم المدرسة بمختلف مراحلها، فيجد كل شيء مسخرا أمامه مع اختلاف نسبة هذا التسخير، وإذا أحسن المجتمع استعمال تأثيره في سلوك الفرد سيصنع فردًا صالحا في نفسه مفيدا لمجتمعه.

2-3. الحد من الآفات الاجتماعية:

إنّ انتشار الآفات الاجتماعية في المجتمع يعود عليه سلبًا، فعلى الرغم من أنّ الآفات يرتكبها أفراد، لكن الانتشار الفاحش لآفة ما وكثرة الأفراد الذين يصدر منها ذلك السلوك يدل على خلل معين في ذلك المجتمع، ولو فعّلنا التأثير الإيجابي من المجتمع في الأفراد بالنصح والتقريب والمتابعة؛ بدءًا من الأسرة إلى المدرسة إلى الشارع، سنقلل من انتشار تلك الآفة، وننتشل الكثير من الذين غرقوا فيها،فيصلح الأفراد وبذلك يصلح المجتمع.

الخاتمة:

بفضل الله وتوفيقه تمّ هذا البحث، وفي ختامه يُمكن عرض جملة من النتائج المتوصل إليها، مع ذكر بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

1. النتائج:

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

- ✓ اهتمّت الشريعة الإسلامية بالعلاقة بين سلوك الفرد وبيئته ومجتمعه، فبادرت إلى وضع مبادئ وآليات تجعل من هاته العلاقة إيجابية،فتدعم السلوك الصحيح، وترفض الخاطئ، وذلك بغية تقويم السلوك الخاطئ وإصلاح الأفراد ليتحقق صلاح المجتمع.
- ✓ جعلت الشريعة الإسلامية من الطبع البشري المجبول على حب الاجتماع أساسا لتقويم السلوك الخاطئ وداعما للفرد وموجها له، وبالنظر في الأصول الشرعية النظرية والتطبيقية ذات الصلة نجدمنها ما ينص صراحة على تفعيل التأثير الاجتماعي في السلوك ومنها ما يحتويه ضمنا.
- ✓ اعتمدت الشريعة الإسلامية في تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد تفعيلا إيجابياعلى كثير من المبادئ والأسس النظرية، ومن هاته المبادئ نجد مثلا:الحث على الاقتداء بالصالحين، و الحث على الرفقة الصالحة، والتذكير بالاتعاظ بالغير.
- ✓ وضعت الشريعة الإسلامية أيضا بعض الآليات التطبيقية لدعم المبادئ والأسس النظرية التي نصت عليها، وفعّلت فيها تأثير المجتمع في سلوك الفرد، ومن ذلك مثلا: الحثّ على النصح والتذكير، والحث على النهي عن المنكر، وجعل الدية في الجنايات على العاقلة لا على الجاني وحده.
- ✓ تتمثل الحكمة الشرعية من تفعيل التأثير الاجتماعي في سلوك الفرد في السعي إلى دعم روح الأخوّة والتآلف بين أفراد المجتمع، واحتواء بعضهم بعضا؛ وذلك بتقدير المصيب وتقويم المخطئ وفق ما يضمن إصلاحه لا تنفيره، فيحصل بهذا التآلف صلاح الفرد والمجتمع.
- ✓ إذا تمّ تفعيل التأثير المجتمعي في سلوك الفرد تفعيلا إيجابيا كما أوصت التعاليم الشرعية سيكون ذلك في صالح الفرد والمجتمع معا، وستكون له نتائج كثيرة حميدة؛ أهمها: قبول الفرد للنصيحة ، وخلق روح التفاعل المجتمعي، والحد من الآفات الاجتماعية.

2. الاقتراحات:

- ✓ ربط بعض الدراسات السلوكية بالمبادئ والقيم الدينية، واستقراء بعض المتغيرات واستحداثها منها؛ وذلك ل تأصيل الفكر الشرعي الداعي إلى الصلاح والإصلاح.
- ✓ دعوة الباحثين إلى الاستكتاب الجماعي في مثل هاته الدراسات، سعيًا إلى تصدير الأسس الشرعية الداعية إلى تقويم السلوك وبيان الوجه النموذجي للشريعة.
- ✓ الحث على تفعيل الأسس التي نصت عليها الشريعة في المجتمع وذلك لتحقيق الحكمة الشرعية، والوصول إلى مجتمع آمن وسلوك قويم.

قائمة المصادروالمراجع:

1 - ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، 1425هـ/ 2004م).

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

2 - أبو الليث السمرقندي؛ نصر بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكريا عبد المجيد النوتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993م).

3 - أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م).

4 - أبو منصور الماتريدي؛ محمد بن محمد بن محمود،تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م).

5 - الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م).

6 - أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م).

7 - أسرة البلاغ، (2015م)، الاتعاظ بالعبر في القرآن (مقال على صفحة البلاغ)، تاريخ النشر: 2015/11/7م، تاريخ الاطلاع: 2022/01/15م، الرابط: https://www.balagh.com/11325

8 - أمين بن عبد الله الشقاوي، (2011م)، الرفقة الصالحة، مقال على شبكة الألوكة، تاريخ النشر: 30 جانفي 2011م، تاريخ الاطلاع: 31 ديسمبر 2021م، الرابط: https://bit.ly/32yvZSq

9 - البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى،1422هـ).

10 - البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق/ بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ/ 1983م).

11 - الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، 1998م).

12 - خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق، (الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م).

13 - خالد ضو، دور القرآن الكريم في تحقيق الاستقرار النفسي والمجتمعي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة -1-، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2021م،

14 - الزمخشري؛ جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م).

15 - الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م).

16 - الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (د.ت)).

EISSN: 2661-7080 ISSN: 2773-2630

17 - الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م).

18 - القاضي عياض؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شرح صحيح مسلم للقاضي عِيَاض المسمَّى إكمالُ المُعْلِمِ بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعِيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م).

19 - القشيري؛ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، (د.ت)).

20 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، (د.ت)).

21 - الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)).

22 - محمد بن قطب بن إبراهيم، منهج التربية الإسلامية، (دار الشروق، الطبعة السادسة عشرة، (د.ت)).

23 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)).

24 - النووي؛ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ).